laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٠٩١٦
بتاريخ:	١ / ١١ / ٢٠٢٠

ملف رقم: ٥٨٩/١/٥٨

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣١٠٦) المؤرخ ٢٠٢٠/٤/٧، بشأن الإفادة بالرأي القانوني في كيفية تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بجلسة ٢٠١٩/٦/٢٤ في الدعوى رقم (٤٢٩١٦) لسنة ٧٢ق، لصالح السيد/ سامي ضيف الله فايز (مدير عام الإدارة العامة للمكتب الفني لرئيس قطاع التعليم بوزارة التعليم العالي) بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تجديد ندب المدعي لاستكمال السنة الثالثة بأحد المكاتب الثقافية بالخارج مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أنه بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٣، أقام السيد/ سامي ضيف الله فايز (مدير عام الإدارة العامة للمكتب الفني لرئيس قطاع التعليم بوزارة التعليم العالي) الدعوى رقم (٤٢٩١٦) لسنة ٧٢ق، أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة، ضد وزير التعليم العالي بصفته، بغية الحكم له بقبول الدعوى شكلا، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار جهة الإدارة رقم ٦٢٦ لسنة ٢٠١٠ فيما تضمنه من إنهاء ندبه كملحق إداري بالمكتب الثقافي بباريس بفرنسا، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها استكمال مدة ندبه بالخارج إلى ثلاث سنوات طبقًا للقواعد المُنظمة للندب، وإلزام جهة الإدارة المصروفات. وبجلسة ٢٠١٩/٦/٢٤ حكمت المحكمة "بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار السلبي المطعون فيه فيما تضمنه من الامتناع عن تجديد ندب المدعي لاستكمال السنة الثالثة بأحد المكاتب الثقافية بالخارج، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهة الإدارية بالمصروفات". وبتاريخ ٢٠١٩/٩/١١ قامت الوزارة باستطلاع رأي إدارة الفتوى لوزارات التربية والتعليم الفني والتعليم العالي والبحث العلمي والجامعات، حول كيفية تنفيذ الحكم سالف البيان، حيث انتهى رأي إدارة الفتوى إلى وجوب تنفيذ الحكم المشار إليه وفقًا لما قضى به منطوقه. وحيث ارتأيتم تعارض رأي إدارة الفتوى في الموضوع الماثل مع بعض الفتاوى الصادرة من إدارة الفتوى المختصة في موضوعات مماثلة، إذ انتهى بعضها إلى استحالة تنفيذ الأحكام الصادرة في حق حالات مماثلة للمعروضة حالته، فقد طلبتم استطلاع رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٢١٦٦٣

laa-eg.com

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٤ من أكتوبر عام ٢٠٢٠م الموافق ٢٧ من صفر عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٠٠) من الدستور تنص على أن: "تصدر الأحكام وتُنفذ باسم الشعب، وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذى ينظمه القانون، ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون..."، وأن المادة (١٩٠) منه تنص على أن: "مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل فى المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه...". كما تبين لها أن المادة (٥٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه: "لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك. كما لا يترتب على الطعن أمام محكمة القضاء الإدارى فى الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية وقف تنفيذها إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك"، وأن المادة (٥٢) منه تنص على أن: "تسري في شأن جميع الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه، على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وعلى ما جرى به إفتاؤها– أن الدستور جعل إصدار الأحكام القضائية وتنفيذها باسم الشعب، وبالنظر إلى أهمية وضرورة احترامها عُدّ الامتناع عن تنفيذها، أو تعطيل تنفيذها، من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمةً يعاقِب عليها القانون، ومنح للمحكوم له في هذه الحالة الحق فى رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة، وأن المشرع بموجب قانون الإثبات المشار إليه أضفى على جميع الأحكام القضائية القطعية حجية الأمر المقضى، وحظر قبول دليل يناقض هذه الحجية، وأفرد بموجب المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة جميع أحكام محاكم مجلس الدولة– القطعية– بحكم خاص، حيث جعلها بمختلف درجاتها تحوز قوة الأمر المقضى التى تعلو على اعتبارات النظام العام، وذلك بمجرد صدورها، وهذه القوة تشمل فى طياتها الحجية. وبذلك تفرض هذه الأحكام نفسها عنوانًا للحقيقة، مما يتعين معه احترامها، والمبادرة إلى تنفيذها تنفيذًا كاملا غير منقوص على الأساس الذى أقام عليه الحكم قضاءه؛ ولو تم الطعن عليها؛ لأن مثل هذا الطعن لا يُعطل تنفيذها ما لم تأمر محكمة الطعن بإلغائها أو بوقف تنفيذها، إعمالا لحكم المادة (٥٠) المشار إليها من قانون مجلس الدولة، وذلك حتى يُعاد وضع الأمور فى نصابها القانونى الصحيح، وصولا إلى الترضية القضائية التى يبتغيها من يلجأ إلى محاكم مجلس الدولة.

ولما كان ذلك، وكان حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم (٤٢٩١٦) لسنة ٧٢ق الصادر بجلسة ٢٠١٩/٦/٢٤ قد قضى في منطوقه "بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار السلبي المطعون فيه فيما تضمنه من الامتناع عن تجديد ندب المدعي لاستكمال الدراسة الثالثة بأحد المكاتب الثقافية بالخارج،

laa-eg.com

مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهة الإدارية بالمصروفات"، وكان منطوق الحكم واضحًا لا لبس فيه ولا يحتمل تأويلاً، فضلا عن كونه يحمل قوة الشيء المحكوم فيه بما يستوجب ذلك من الالتزام بتنفيذه وإجراء مقتضاه، إذ لم يُقضَ بوقف تنفيذ الحكم، أو إلغائه، ولم تقدم جهة الإدارة تفسيرًا قانونيًّا سائغًا ومقبولًا يبرر قعودها عن تنفيذه وإعمال مقتضاه على النحو الصحيح وفقًا لأسبابه، ومن ثم يتعين على وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أن تنهض إلى اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذه، بإصدار قرار باستكمال المعروضة حالته مدة ندبه لعام ثالث بإدراج اسمه ضمن الكشوف المُعدة لذلك بإحدى البعثات التمثيلية بالخارج، ولا حجة للامتناع عن تنفيذ هذا الحكم على سند من القول بأن المعروضة حالته يشغل وظيفة مدير عام الإدارة العامة للمكتب الفني لرئيس قطاع التعليم بوزارة التعليم العالي، وهي درجة وظيفية أعلى من تلك المُحددة قانونًا لشغل وظيفة الملحق الإداري؛ إذ إن ذلك مردود عليه بأن الحكم من الأحكام واجبة النفاذ، ولا يجوز المجادلة فيما قضى به إلا باتباع طرق الطعن عليه خلال المواعيد المقررة قانونًا، وقد خلت الأوراق مما يفيد الطعن عليه وصدور حكم بوقف تنفيذه أو إلغائه.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى وجوب تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠١٩/٦/٢٤ في الدعوى رقم (٤٢٩١٦) لسنة ٧٢ق، بقيام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بإصدار قرار باستكمال المعروضة حالته مدة ندبه لعام ثالث بإدراج اسمه ضمن الكشوف المُعدة لذلك بأحد المكاتب الثقافية بالخارج، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١ /١١/ ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسري هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع